

تشريعات
الأراضي الصحراوية
قانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١
في شأن الأراضي الصحراوية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانوني الآتي نصه، وقد أصدرناه:

مادة ١ - في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالأراضي الصحراوية، الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة والواقعة خارج الزمام بعد مسافة كيلو مترين. ويقصد بالزمام حد الأراضي التي تمت مساحتها مساحة تفصيلية وحصرت في سجلات المساحة وفي سجلات المكلفات وخضعت للضريبة العقارية علي الأطنان.

وبالنسبة للمحافظات الصحراوية يعتبر زماما كردون المدن والقرى القائمة في تاريخ العمل بهذا القانون والتي تقام مستقبلا وحتى مسافة كيلو مترين. ويصدر رئيس مجلس الوزراء قرارا بتحديد ما يعتبر من المحافظات الصحراوية في تطبيق أحكام هذا القانون.

وتعتبر في حكم الأراضي الخاضعة لهذا القانون، أراضي البحيرات التي يتم تجفيفها أو الداخلة في خطة التجفيف لأغراض الاستصلاح والاستزراع.

مادة ٢ - تكون إدارة واستغلال والتصرف في الأراضي الصحراوية الخاضعة لأحكام هذا القانون وفقا للأوضاع والإجراءات المبينة فيما يلي:

(أ) يصدر وزير الدفاع قرار بتحديد المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية من الأراضي الصحراوية التي لا يجوز تملكها ويتضمن القرار بيان القواعد الخاصة

(ب) بهذه المناطق والجهات المشرفة عليها، ولا يجوز استخدامها في غير الأغراض العسكرية إلا بموافقة وزير الدفاع وبالشروط التي يحددها.

(ج) وفيما عدا الأراضي المنصوص عليها في البند (أ) يصدر الوزير المختص باستصلاح الأراضي قرارا بتحديد المناطق التي تشملها خطة ومشروعات استصلاح الأراضي، وتتولي الهيئة العامة لمشروعات التعمير إدارة هذه الأراضي ويكون التصرف فيها واستغلالها بمعرفة الهيئة بعد أخذ رأي وزارة الدفاع وبمراعاة ما تقرره في هذا الشأن من شروط وقواعد تتطلبها شئون الدفاع عن الدولة.

ويحظر استخدامه هذه الأراضي في غير الغرض المخصصة من أجله إلا بموافقة الوزير المختص بالاستصلاح وبالشروط التي يحددها، وبعد أخذ رأي وزارة الدفاع.

(د) الأراضي غير الواقعة في المناطق العسكرية أو في مواقع الاستصلاح المشار إليها في الفقرتين السابقتين يتم استغلالها وإدارتها والتصرف فيها بمعرفة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بالتنسيق مع وزارة الدفاع

وبمراعاة ما تقرره بهذا الشأن من شروط وقواعد تتطلبها شئون الدفاع عن الدولة.

(هـ) لمجلس الوزراء بناء علي طلب وزير الدفاع نزع ملكية الأراضي الصحراوية والعقارات المقامة عليها أو الاستيلاء عليها مؤقتاً، إذا اقتضت ذلك دواعي المحافظة علي سلامة الدولة وأمنها القومي الخارجي أو الداخلي أو المحافظة علي الآثار، ويعوض أصحابها كالاتي:

١- إذا كان نزع ملكية، يرد إليهم ما أنفقوه في إصلاح الأرض وإقامة المباني.

٢- إذا كان استيلاء مؤقتاً، يدفع لهم مبلغ يساوي ما كانت تدره عليهم هذه الأرض طوال فترة الاستيلاء.

تحدد قيمة التعويض لجنة تشكل لهذا الغرض من هيئة المجتمعات العمرانية يمثل مندوب عن الملاك ومندوب عن وزارة الدفاع.

مادة ٣- يكون استصلاح واستزراع الأراضي الصحراوية وكسب ملكيتها والاعتداد بها والتصرف فيها وإدارتها والانتفاع بها وفقاً لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له. وتجنب المحافظة علي ما قد يوجد بالأرض من مناجم ومحاجر وثروات معدنية أو بترولية وما تحويه من آثار أو تراث تاريخي وذلك وفقاً للقوانين والنظم المعمول بها.

وتكون الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية هي جهاز الدولة المسئول عن التصرف واستغلال وإدارة هذه الأراضي في أغراض الاستصلاح والاستزراع دون غيرها من الأغراض ويعبر عنها في هذا القانون "بالهيئة". ومع عدم الإخلال بما يخص مشروعات الدولة، تختص هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة دون غيرها بالاستغلال والإدارة والتصرف لغير أغراض الاستصلاح والاستزراع، ويتم ذلك لحسابها ويعتبر مورداً من مواردها.

مادة ٤* - يسري علي مشروعات التنمية السياحية ومشروعات الاستصلاح والاستزراع التي تقام علي الأراضي الخاضعة لهذا القانون ذات القواعد والأحكام والتهيئات والإعفاءات والإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن المجتمعات العمرانية الجديدة، وذلك أياً كانت الجهة أو الشخص الذي يقوم بها، كما تسري ذات القواعد والأحكام والتهيئات والإعفاءات والإجراءات المشار إليها علي مشروعات الاستصلاح والاستزراع التي تقام علي الأراضي الواقعة خارج الزمام إلي مسافة كيلو مترين ذلك في المناطق التي يصدر بتحديدتها قرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء.

ويكون للمبالغ المستحقة للهيئة بمقتضي أحكام هذا القانون امتياز عام علي أموال المدين في مرتبة المبالغ المستحقة للخزانة العامة المنصوص عليها في المادة ١١٣٩ من القانون المدني، وسابقة علي أي امتياز آخر عدا المصروفات القضائية والضرائب والرسوم.

وللهيئة في سبيل اقتضاه حقوقها اتخاذ إجراءات الحجز الإداري طبقاً لأحكام القانون المنظم لذلك.

مادة ٥- تتولى الدولة وفقا للخطة المعتمدة إنشاء المرافق العامة الرئيسية والأبنية والخدمات العامة اللازمة لإقامة مشروعات استصلاح واستزراع الأراضي سواء داخل أو خارج الزمام ويدرج التمويل لذلك في موازنة الهيئة العامة لمشروعات التعمير.

وتقوم الهيئة بأعداد الرسومات والمواصفات الخاصة بهذه المرافق والإشراف علي تنفيذها سواء بنفسها أو بمن تعهد إليه بهذه المهمة من جهات حكومية أو غيرها وذلك بالتنسيق ووفقا للمواصفات التي ينفق عليها مع الجهات الحكومية المختصة.

ويجوز للسلطة المحلية المختصة أن تستعين بالهيئة طبقاً لما يتم الاتفاق عليه بينهما لإقامة مشروعات استصلاح واستزراع الأراضي الصحراوية الخاضعة لاختصاص المحليات.

ويسري حكم الفقرة الأولى من هذه المادة بالنسبة للمرافق الأساسية اللازمة لإقامة المجتمعات العمرانية الجديدة وتنميتها وتدرج الاعتمادات الخاصة بتمويلها في موازنة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ المشار إليه.

مادة ٦- تتولى الهيئة وضع التخطيط وإجراء الدراسات وإعداد البحوث اللازمة لمشروعات استصلاح واستزراع الأراضي الخاضعة لهذا القانون وتنفيذ هذه المشروعات والإشراف عليها ومتابعتها، وذلك بعد التأكد بكافة الوسائل العلمية من قابليتها للاستصلاح والاستغلال الزراعي والاقتصادي وإمكان انتفاعها بالري من المياه الجوفية أو السطحية أو مياه الصرف الصحي بعد معالجتها أو غيرها من موارد المياه ويتم ذلك بمعرفة الهيئة أو بواسطة الأجهزة المعنية أو عن طريق التعاقد مع الأشخاص والشركات وبيوت الخبرة والهيئات المحلية والأجنبية وذلك، طبقاً للقواعد المعمول بها في هذا الشأن.

مادة ٧- تمنح أجهزة الدولة المختصة الأولوية، كما تكفل التيسيرات وأوجه الرعاية لمعاونة ودعم وإقراض كل من:

(أ) وحدات التعاون في مجال الاستصلاح والاستزراع .
(ب) الأفراد من الفئات الاجتماعية المنصوص عليها في المادة ١٤ من هذا القانون .

(ج) الشركات والأفراد والجهات التي تعمل في مجال الاستصلاح والاستزراع وتتعهد وتقوم بالتصرف في الأراضي بعد استصلاحها واستزراعها.

ويكون للجهات المقرضة امتياز عام على جميع أموال المدين في مرتبة المبالغ المستحقة للخرانة العامة وسابقة على أي امتياز آخر عدا المصروفات القضائية والضرائب والرسوم ومستحقات الهيئة المختصة .

ويجوز للجهة أو الشخص المقترض أن يعهد إلى الهيئة أو الجهة المقرضة بالتصرف في الأراضي التي يقوم باستصلاحها وتحصيل أثمانها.

* الفقرة الأولى من المادة (٤) معدلة بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٩٦ الذي نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٥ (مكرر) في ١٦ ابريل ١٩٩٦ وعمل به من اليوم التالي لنشره

وتبين اللائحة التنفيذية القواعد والشروط والأوضاع الخاصة بعملية الإقراض وقواعد التيسيرات وأوجه الرعاية المقررة.

مادة ٨- يكون لمجلس إدارة الهيئة سلطة نقل الاعتماد المخصصة بموازنتها وذلك في حدود المشروع الواحد ويفرض تحقيق التكامل وتنفيذ خطط ومشروعات التعمير والاستصلاح والاستزراع وذلك دون التقيد بالأحكام والنظم المعمول بها في هذا الشأن.

مادة ٩- إذا تداخلت في مشروعات الاستصلاح، أراض مملوكة للأفراد أو للجهات الخاصة، فيجوز لمجلس إدارة الهيئة أن يتفق مع ملاك هذه الأراضي علي شرائها وديا مقابل ثمن نقدي أو مبادلتها بقطعة أو قطع أخرى، مساوية لها في القيمة في نفس الزمام أو أقرب زمام لها، فإن تعذر ذلك اتخذت إجراءات ملكيتها للمنفعة العامة مقابل تعويض عادل وفقا للأحكام المعمول بها في هذا الشأن.

مادة ١٠- يحظر علي أي شخص طبيعي أو معنوي أن يضع اليد أو يتعدي علي أي جزء من الأراضي الخاضعة لأحكام هذا القانون، وفيما عدا ما تقوم به القوات المسلحة تنفيذًا لخطة الدفاع عن الدولة يحظر إجراء أية أعمال أو إقامة أية منشآت أو غراس أو أشغال بأي وجه من الوجوه إلا بإذن الهيئة.

ويقع باطلا كل تصرف أو تقرير لأي حق عيني أصلي أو تباعي أو تأجير أو تمكين بأي صورة من الصور علي تلك الأراضي يتم بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولا يجوز شهره ولكل ذي شأن التمسك بالبطلان أو طلب الحكم به وعلي المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها. ويزال وضع اليد المخالف بالطريق الإداري بقرار من الوزير المختص بناء علي طلب رئيس الهيئة المختصة، وبقرار من وزير الدفاع بالنسبة للأراضي التي تشغلها القوات المسلحة، كمناطق عسكرية، ويتحمل واضع اليد تكاليف إزالة البناء أو المزروعات أو المغروسات القائمة بالأرض وغيرها من الأعمال المخالفة، وللهيئة أو القوات المسلحة بحسب الأحوال استبقاء ما تري استبقائه منها واعتباره ملكا للدولة.

مادة ١١- يكون الحد الأقصى للملكية في الأراضي الصحراوية الخاضعة لأحكام هذا القانون وفقا لما تحققه أساليب وطرق الري من ترشيد واقتصاد في استخدام مصادر المياه المتاحة، وبما ينفق مع التطورات العلمية في هذا المجال، وذلك علي النحو الآتي:

(أ) إذا كان الري علي المياه الجوفية أو استخدمت فيه الطرق الحديثة كالرش أو التنقيط أو أي أسلوب للري يعتمد علي ضغط المياه ويحدد الحد الأقصى للملكية علي الوجه الآتي:

- ١- ٢٠٠ (مائتان) فدان للفرد و ٣٠٠ (ثلاثمائة) فدان للأسرة، وتشمل الأسرة الزوجة والأولاد القصر غير المتزوجين.
- ٢- ١٠٠٠٠ (عشرة آلاف) فدان للجمعية التعاونية، بحد أقصى مقداره ٣٠ (ثلاثون) فدانا للعضو.
- ٣- ١٠٠٠٠ (عشرة آلاف) فدان لشركات الأشخاص والتوصية بالأسهم بمراعاة ألا يجاوز لحد الأقصى لملكية الفرد ١٥٠ (مائة وخمسين) فدانا

٤- ٥٠٠٠٠ (خمسون ألف) فدان للشركات المساهمة.

(ب) وإذا كان الري بأسلوب الري السطحي الذي يتم الاتفاق عليه بين الوزير المختص بالاستصلاح وبين وزير الري أو بالنسبة للمساحات المجففة من أراضي البحيرات فيكون الحد الأقصى للملكية بما لا يجاوز نصف الحدود القصوى المشار إليها.

وفي جميع الأحوال يجب ألا تقل ملكية المصريين عن ٥١% من رأس مال الشركة، وإلا تزيد ملكية الفرد علي ٢٠% من رأس مالها، ولا يجوز أن تتول أراضي الجمعيات التعاونية والشركات عند انقضاءها إلي غير المصريين* ولا تخضع شركات القطاع العام لأي حد أقصى.

واستثناء من الأحكام المنظمة لملكية الفرد والأسرة في الأراضي الزراعية وما في حكمها لا يدخل في حساب الحد الأقصى للملكية وفقا لأحكام هذا القانون المساحات المملوكة في غير الأراضي الصحراوية.

وفي جميع الأحوال يكون تحديد المساحات الجائر تملكها بقرار من مجلس إدارة الهيئة في حدود ما تقتضيه طبيعة المشروع وما تسمح به القدرات الفنية والمالية لطالبي التملك.

مادة ١٢- تسري أحكام المادة السابقة علي الملكية التامة وملكية الرقبة وحقوق الانتفاع ويعتبر في حكم التملك في تطبيق أحكام هذا القانون الإيجار الذي تزيد مدته علي خمسين عاما.

ولا يفيد من التملك وفقا لأحكام هذا القانون سوى المصريين، ومع ذلك يجوز بقرار من رئيس الجمهورية لاسباب يقدرها، وبعد موافقة مجلس الوزراء، معاملة من يتمتع بجنسية إحدى الدول العربية المعاملة المقررة للمصريين في هذا القانون وفي حالة زيادة الحد الأقصى للملكية عن الحدود الواردة بهذا القانون تتبع أحكام المادة ٢ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ بتعيين حد أقصى لملكية الأسرة والفرد في الأراضي الزراعية وما في حكمها.

مادة ١٣- يكون تصرف الهيئة في الأراضي الخاضعة لأحكام هذا القانون أو تأجيرها أو استغلالها لغرض استصلاحها واستزراعها فقط، ووفقا للقواعد والشروط والأوضاع التي يضعها مجلس إدارة الهيئة وتتضمنها العقود المبرمة مع ذوي شأن.

وتشمل هذه القواعد ما يكفل منع الحماية في هذه الأراضي وحصول الهيئة علي مستحقاتها والمشاركة في فروق الأسعار في حالة التصرف في الأراضي بما يغطي نصيبها في المرافق الأساسية التي أقامتها الدولة.

وفي جميع الأحوال يكون استغلال الأرض عن طريق تأجيرها لمدة ثلاث سنوات فإذا ثبتت الجدية في الاستصلاح خلالها تملك الأرض لمستأجرها بقيمتها قبل الاستصلاح والاستزراع مع خصم القيمة الإيجارية المسددة من ثمن الأرض، وإذا لم يثبت الجدية أعتبر عقد الإيجار مفسوخا من تلقاء ذاته دون حاجة إلي إجراءات وتسترد الأرض إداريا ممن كان قد أستأجرها

* عدلت هذه الفقرة من المادة ١١ بالقانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩١ الذي نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٦ في ٢٧

يونية سنة ١٩٩١ وعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشرة

مادة ١٤ - يجوز لرئيس الهيئة أن يرخص في التصرف بغير المزاد العلني في الأراضي المستصلحة وذلك - طبقا للأسس والتيسيرات وأوجه الرعاية والقواعد والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في الحالات التالية وبمراعاة منح أولية لأبناء المحافظة.

(أ) المسرحين وأسر الشهداء ومصابي العمليات الحربية.

(ب) صغار الزراع.

(ج) خريجي الكليات والمعاهد.

(د) العاملين بالدولة أو القطاع العام عند تركهم الخدمة أو انتهائها.

ما يجوز التصرف أو التأجير بغير طريق المزاد العلني للمشروعات التي تفيد بحسب طبيعتها أو حجمها في تنمية الاقتصاد القومي، وذلك بموافقة مجلس الوزراء علي اقتراح مجلس إدارة الهيئة.

مادة ١٥ - يحدد مجلس إدارة الهيئة أثمان الأراضي التي يتم التصرف فيها بالتطبيق لأحكام هذا القانون.

ويتم هذا التحديد بعد استطلاع رأي لجان فنية تبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون تشكيلها وأسس العمل بها.

وتودع في صندوق خاص الحصيلة الناتجة عن التصرف في الأراضي المخصصة للاستصلاح والاستزراع وإدارتها، كما تودع فيه كافة الموارد والاعتماد التي تقرر لهذه الأراضي وفقا لأحكام هذا القانون.

مادة ١٦ - يلتزم المنتصرف إليه باستصلاح الأرض المباعة باستزراعها خلال المواعيد وطبقا للبرامج والشروط والأوضاع التي يحددها مجلس إدارة الهيئة وتتضمنها العقود المبرمة في هذا الشأن.

ويحظر استخدام الأراضي المباعة في غير الغرض المخصصة من أجله، كما يحظر التصرف في هذه الأراضي أو جزء منها أو تقرير أي حق عيني أصلي أو تبغي عليها أو تمكين الغير منها، إلا بعد استصلاحها واستزراعها أو موافقة مجلس الإدارة الهيئة علي التصرف قبل الاستصلاح والاستزراع للأسباب التي يقدرها بعد ضمان حصول الهيئة علي كامل حقوقها.

ويقع باطلا كل إجراء يخالف ذلك، ولا يجوز شهره، ولكل ذي شأن التمسك بالبطلان أو طلب الحكم به وعلي المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها.

وفي حالة مخالفة أحكام هذه المادة يكون لمجلس إدارة الهيئة أن يقرر أسباب إزالة المخالفة إداريا على نفقة المخالف واسترداد الأرض محل المخالفة إذا لم يتم المخالف بإزالتها خلال المدة التي تحددها له الهيئة بكتاب موصي عليه بعلم الوصول.

مادة ١٧ - يمنح من سبق أن اشترى أرضا يتوفر لها مصدر ري من الأراضي الخاضعة لأحكام هذا القانون بقصد استصلاحها أو استزراعها مهلة لإتمام ذلك مدتها خمس سنوات من تاريخ توفر مصدر الري أو ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون أي المدتين أطول.

فإذا لم يقم المشتري بالاستصلاح والاستزراع خلال هذا الأجل اعتبر عقد البيع مفسوخا من تلقاء ذاته دون حاجة إلي إجراء قضائي وتسترد الهيئة الأرض بالطريق الإداري مع رد ما يكون قد أداه المشتري من ثمن بالإضافة إلي النفقات الضرورية والنافعة وفي حدود ما زاد بسببها في قيمة الأرض.

مادة ١٨- مع مراعاة الحد لأقصى للملكية المنصوص عليه في هذا القانون يعد مالكا للأراضي الخاضعة لأحكامه:

١- من توافرت في شأنه شروط الاعتراف بالملكية وفقاً لأحكام القوانين النافذة قبل العمل بأحكام هذا القانون.

٢- من تملك بسند مشهور صادر من أحدي الجهات المختصة قانوناً بالتصرف في الأراضي الخاضعة لأحكام هذا القانون.

٣- من استصلح واستزرع حتى تاريخ العمل بأحكام هذا القانون أرضاً داخلية في خطة الدولة للاستصلاح وغير مخصصة للمشروعات العامة ووفر لها مصدر ري دائم وذلك بالنسبة لما يقوم بزراعته بصفة فعلية ومستمرة دون التزام الجهات المختصة بالمحافظة علي حالة الأرض أو بتوفير مصادر أخرى للري إذا تبين عدم صلاحية المصدر الذي وفره المستصلح.

٤- شركات القطاع العام بالنسبة لما دخل في رأس مالها من مساحات تم تقويمها كأصول رأسمالية أو التي لم يتم تقويمها وخصصت لمنفعتها أو شغلتها بالفعل حتى تاريخ العمل بهذا القانون.

كما يعتد بالتصرفات غير المشهورة الصادرة من الجهات المختصة قانوناً حتى العمل بأحكام هذا القانون لصالح:

- (أ) صغار الزراع، وأسر الشهداء وخريجي الكليات والمعاهد الزراعية.
- (ب) الجمعيات التعاونية الزراعية والجمعيات التعاونية لاستصلاح الأراضي.
- (ج) المشتريين بطريق المزاد العلني.
- (د) المشروعات المنشأة طبقاً لقانون استثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة.

وتبين اللائحة التنفيذية أوضاع ومواعيد إخطار الهيئة عن الحالات المنصوص عليها

في هذه المادة والإجراءات التي تتخذ إقراراً للملكية لمن تتوافر في شأنهم شروط الاعتراف بها.

مادة ١٩- مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة يصدر رئيس الجمهورية قراراً بإضافة حالات أخرى للاعتراف بالملكية بما يتفق مع ظروف أوضاع وطبيعة الأراضي الواقعة في كل من شبه جزيرة سيناء والوادي الجديد والبحر الأحمر والصحراء الغربية أو أية مناطق تروي من مياه الأمطار أو عيون أو أبار طمست أو تناقصت مياهها قبل العمل بهذا القانون.

ويتضمن القرار بيان الحالات المضافة والأوضاع والإجراءات التي يتم علي أساسها الاعتراف بالملكية المشهر.

مادة ٢٠- مع عدم الإخلال بحكم المادتين السابقتين يجوز لمجلس إدارة الهيئة تنفيذاً لخطة الدولة في مجال الأراضي الخاضعة لأحكام هذا القانون وبما يتفق مع أهدافه، أن

يتصرف أو يقرر أي حق عين أصلي أو تبعي أو يؤجر الأرض وذلك بالنسبة إلي من اتخذت لصالحهم إجراءات التصرف سواء عن طرق الإعلان أو التخصيص أو القرعة أو غير ذلك من الإجراءات التي لم تعتمد حتى تاريخ العمل بأحكام هذا القانون أو اعتمدت ولم يصدر عنها سند للملكية المشهر. ويقدم ذو الشأن إلي الهيئة في موعد لا يجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون طلبا للانتفاع بأحكام هذه المادة علي مجلس إدارة الهيئة البت في هذه الطلبات خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمها. فإذا لم تقدم هذه الطلبات أو قدمت ورفضت بقرار مسبب يزال وضع اليد وفقا لأحكام المادة العاشرة من هذا القانون.

مادة ٢١* - ملغاة

مادة ٢٢- تختص المحاكم العادية دون غيرها بالفصل في المنازعات التي تنشأ عن تطبيق أحكام هذا القانون، وترفع الدعاوى إلي المحكمة الابتدائية المختصة. وعلي اللجان القضائية المنصوص عليها في القانون رقم ١٠٠ عليها في القانون إلي المحاكم الابتدائية الكائن في دائرتها العقار موضوع النزاع، وذلك بغير رسوم وبالحالة التي تكون عليها.

ويكون لذوي الشأن خلال ستين يوما من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون الطعن في القرارات الصادرة من اللجان المشار إليها أمام المحاكم الابتدائية. مادة ٢٣- مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب كل من يتعدي علي ارض من الأراضي الخاضعة لأحكام هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد علي سنة وبغرامة لا تزيد علي خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ومع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة كل من يقدم إقرارات أو يدلي ببيانات غير صحيحة مع علمه بذلك يترتب عليها انتفاع غيره دون وجه حق بأرض من الأراضي الخاضعة لأحكام هذا القانون سواء كان ذلك باقتضاء تعويض لا يستحقه أو باستئجار أو بتملك هذه الأراضي، وذلك فضلا عن الحكم علي المخالف برد قيمة ما قبض بغير حق علاوة علي بطلان التصرف ومصادرة المبالغ التي يكون المخالف قد أداها للدولة.

وتتعدد العقوبات بتعدد المخالفات وتضاعف في حالة العود.

ويعفي من العقوبة كل من قام بتسليم الأرض المعتدي عليها، كما يعفي من العقوبة كل من بادر من تلقاء نفسه بتصحيح البيانات غير الصحيحة التي يكون قد أدلي بها أو أشترك في الإدلاء بها بأي وجه من الوجوه.

مادة ٢٤- يكون ممثل الشخص الاعتباري والمعهود إليه بإدارته مسئولين عما يقع منه أو من العاملين لديه من مخالفة لأحكام هذا القانون ولا يحكم علي كل منهما إلا بالغرامات المقررة عن هذه المخالفة.

* هذه المادة ألغيت بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ بإصدار قانون الري والصرف الذي نشر بالجريدة الرسمية

- كما يكون الشخص الاعتباري مسئولاً بالتضامن عن تنفيذ الغرامات التي يحكم بها علي ممثلة والمعهود إليه بإدارته أو أي من العاملين فيه.
- مادة ٢٥- تسري العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون علي كل من يعتدي أو يدلي ببيانات غير صحيحة بالنسبة للأراضي المخصصة للمجتمعات العمرانية الجديدة وفقا لأحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة.
- وتؤول جميع الغرامات والمبالغ التي يقضي بها تنفيذاً لأحكام هذا القانون إلي كل من هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية حسب الأحوال الإسهام بحصيلتها في تمويل مشروعات المرافق الأساسية ومباني الخدمات العامة التي تقوم بها.
- مادة ٢٦- مع عدم الإخلال بأحكام القانون المنظم للتعاون الزراعي، يجوز شهر الجمعيات التعاونية في مجال استصلاح الأراضي، التي يكون من بين مؤسسيها أو أعضائها عاملون في الجهاز الإداري بالدولة أو القطاع العام، عدا من يكون منهم عاملاً بأحدي الجهات التي تتولي الإشراف أو التوجيه أو التمويل بالنسبة لهذه الجمعيات.
- مادة ٢٧- تلغي الأحكام المتعلقة بالأراضي الصحراوية بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ في شأن تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها، كما يلغي كل نص يخالف أحكام هذا القانون.
- مادة ٢٨- يشكل الوزير المختص بالاستصلاح لجنة تضم ممثلين لوزارات الدفاع والسري والزراعة والصناعة والنقل والمواصلات وغيرها من الجهات المعنية، تتولي إعداد مشروع اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به. وتصدر اللائحة بقرار من الوزير المختص باستصلاح الأراضي.
- مادة ٢٩- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشرة يختم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.
- صدر برئاسة الجمهورية في ٤ غرة القعدة سنة ١٤٠١ هـ ٣٠ أغسطس سنة ١٩٨١م
(أنور السادات)